

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143109

الصادر في الاستئناف رقم (V-143109-2022)

### المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2023/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الدكتور / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م، من ... - هوية وطنية رقم (...)  
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1366) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143109

الصادر في الاستئناف رقم (V-143109-2022)

- أولاً: إثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامتي التأخر بالسداد والخطأ في تقديم الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للربع الرابع عام 2019م.
- ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بإخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2019م"، وذلك لكون المبيعات التي تم تزويد المستأنف ضدها بها خلال مرحلة الفحص لا تخص الفترة محل الخلاف فقط بل تخص كامل العام، كما أنه تم الاعتماد على البيانات التقديرية المقدمة من المستأنفة فيما يخص نشاط زينة السيارات والتمويلين إلا أنها لم تُعتمد البيانات المتعلقة بالملحمة مما يعد تناقض في الإجراء، كما أن الإيداعات حسب كشف الحساب البنكي للفترة محل الخلاف تقدر بمبلغ (22,148.68) ريال، بالإضافة إلى عدم صحة قرار المستأنف ضدها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143109

الصادر في الاستئناف رقم (V-143109-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2019م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبيعات التي تم تزويد المستأنف ضدها بها خلال مرحلة الفحص لا تخص الفترة محل الخلاف فقط بل تخص كامل العام، كما أنه تم الاعتماد على البيانات التقديرية المقدمة من المستأنفة فيما يخص نشاط زينة السيارات والتمويلين إلا أنها لم تُعتمد البيانات المتعلقة بالملحمة مما يعد تناقض في الإجراء، كما أن الإيداعات حسب كشف الحساب البنكي للفترة محل الخلاف تقدر بمبلغ (22,148.68) ريال، بالإضافة إلى عدم صحة قرار المستأنف ضدها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن الثابت أن الاكتفاء بالاستشهاد ببيان مبيعات والأخذ بجزء من ما جاء فيه لدى المستأنفة لا يعكس تقديراً صحيحاً للضريبة المستحقة مما يخالف نص الفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يُبنى على محدد من محددات استحقاق الضريبة وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تم الاعتماد على بيانات مشتريات من موردين والتي لا تثبت أنه تم إعادة بيعها وأن ذلك تم "خلال الفترة" محل الخلاف، حيث أفادت المستأنفة أن البيان المقدم خلال مرحلة الفصل عن كامل العام وهو الأمر الذي لم تتضمن مذكرة الرد الجوابية للمستأنف ضدها رداً عليه وبيان أسباب اعتباره خاص بالفترة محل الخلاف بالرغم من أنه بيان معد يدوياً وليس كشف حساب مؤرخ مسحوب من النظام، وحيث أن الدفع بالتقدير لعدم وجود ميزان مراجعة دون الرجوع للحسابات البنكية وغيرها من المستندات المتاحة يزيد عملية التقييم غموضاً مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143109

الصادر في الاستئناف رقم (V-143109-2022)

يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، إلا أن المستأينة اعترفت بأن مبيعاتها خلال الفترة محل الخلاف تقدر بمبلغ (22,148.68) ريال وهو مبلغ أكبر من المبلغ الذي تم الإقرار عنه وتقدمت بكشف حساب بنكي للمصادقة على ذلك، وبحصr العمليات التي تمت خلال الفترة من تاريخ 2019/10/01م وحتى تاريخ 2019/12/31م يتضح أن صافي العمليات الدائنة "الإيداعات" بعد طرح عمليات "نقاط البيع" المدينة منها دون طرح السحوبات والحوالات الشخصية تقدر بمبلغ (23,157.37) ريال ولم تتقدم المستأنف ضدها بأدلة مستندية تثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي لتكون قيمة بند "المبيعات" بعد التعديل (23,157.37) ريال وتعديل قرار الدائرة محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 3- اتفاق أطراف الدعوى امام الدائرة بالصلح"، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م وفق ما تضمنه القرار الطعين، الأمر الذي ترى معه الدائرة صرف النظر فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143109

الصادر في الاستئناف رقم (V-143109-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), بشكل جزئي لتكون قيمة بند "المبيعات" بعد التعديل (23,157.37) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1366).

ثالثاً: صرف النظر فيما يتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1366).

رابعاً: صرف النظر فيما يتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1366).

عضو  
الدكتور / ...

عضو  
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.